

A**الأمم المتحدة**Distr.
LIMITEDA/CN.4/L.583*
9 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH**الجمعية العامة**

لجنة القانون الدولي
 الدورة الحادية والخمسون
 جنيف، ٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

**مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
 دورتها الحادية والخمسين**

المقرر: السيد روبرت روزنستوك

الفصل السادس

التحفظات على المعاهدات

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١٢- ١	ألف - مقدمة
٤	١٦-١٣	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(A) GE.99-63819

ألف - مقدمة

- أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.
- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٧، بتعيين السيد آلان بيلاه مقرراً خاصاً بشأن الموضوع^(١).
- ونلت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشه^(٢).
- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"، وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليلاً ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، وبالمرونة التي ينبغي أن يتمس بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦^(٣). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة، فإنه سوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات، وسوف تكون هذه المبادئ التوجيهية ذات عون للدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.
- وفي عام ١٩٩٥، قامت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٤)، بتخويل المقرر الخاص إعداد استبيان مفصل عن التحفظات عن المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ في ١١ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى موافقة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٥).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(٢) Corr.1 A/CN.4/470

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(٤) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٥) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٢ منظمة دولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

-٦ وعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين التقرير الثاني للمقرر الخاص المعنى بالموضوع^(٦). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بغرض استرقاء النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٧). إلا أن اللجنة لم تتمكن، لضيق الوقت، من النظر في التقرير وفي مشروع القرار، على الرغم من أن بعض الأعضاء أعربوا عن آرائهم بشأن التقرير. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة إرجاء المناقشة حول الموضوع إلى السنة القادمة.

-٧ وعرض على اللجنة من جديد، في دورتها التاسعة والأربعين، التقرير الثاني للمقرر الخاص المعنى بالموضوع.

-٨ وفي أعقاب المناقشة، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٨).

-٩ وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعة والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها ولاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بتقديم هذه التعليقات واللاحظات، واسترعت في الوقت نفسه نظر الحكومات ما يتسم به الإلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

-١٠ وعرض على اللجنة في دورتها الخمسين التقرير الثالث للمقرر الخاص المعنى بالموضوع^(٩)، الذي يتناول تعريف التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية التي تصدر بشأنها. ولم تتمكن اللجنة، لضيق الوقت، من النظر في التقرير الثالث برمتها. ولم تنظر إلا في جزء منه وأحالت إلى لجنة الصياغة ١٠ مشاريع مبادئ توجيهية درجة في التقرير الثالث وهي: ١-١ (تعريف التحفظات)، و١-٢ (إبداء التحفظ بصورة مشتركة)، و١-٣ (وقت إبداء التحفظ) و١-٤ (التحفظات المبدأ عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و١-٥ (الإعلانات الهدافة إلى زيادة الالتزامات الواقعية على الجهة التي تصدرها) و١-٦ (الإعلانات الهدافة إلى الحد من التزامات أصحابها) و١-٧ (التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف)، و١-٨ (التحفظات ذات النطاق

(٦) Add.1 A/CN.4/477

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(٩) Add.2/Corr.1 A/CN.4/491/Add.1 (بالإنكليزية فقط) وAdd.1 A/CN.4/491/Add.1 وAdd.1 A/CN.4/491/Add.3 وCorr.1 A/CN.4/491 (بالروسية والصينية والفرنسية فقط) وAdd.4 Corr.1 A/CN.4/491/Add.5 وAdd.6 Corr.1 A/CN.4/491.

الإقليمي) و ٢-١ (تعريف الإعلانات التفسيرية) و ١-٤ (نطاق التعريف). وسوف تشكل هذه المبادئ التوجيهية جزءاً من دليل الممارسة.

١١ - وبناء على توصية لجنة الصياغة، اعتمدت لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة في الجلسة نفسها، مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) و ١-١-١ [٤-١-١] (موضوع التحفظات)، و ٢-١-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ)، و ٣-١-١ [٨-١-١] (التحفظات ذات النطاق الإقليمي) و ٤-١-٤ [٣-١-١] (التحفظات المبدأ عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي)، و ٧-١-١ [١-١-١] (إبداء تحفظ بصفة مشتركة)، ومشروع مبدأ توجيهي ليس له عنوان أو رقم ويتناول العلاقة بين تعريف التحفظات وجواز قبولها^(١٠).

١٢ - واعتمدت اللجنة أيضا تعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وكانت مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١-١ و ٦-١-١ و ٧-١-١ ما زالت معروضة على لجنة الصياغة، بينما اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ بصفة مؤقتة على أساس أنه يمكن إعادة النظر فيما في ضوء المناقشة التي ستجري بشأن الإعلانات التفسيرية وأنه يمكن إعادة صياغتهما إذا لزم الأمر. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم على أساس أنه يمكن للجنة أن تنظر في إمكانية الاشارة على السواء، في إطار تتبّيه واحد، إلى التحفظات، التي تشكّل مؤقتاً الموضوع الوحيد لذلك المبدأ التوجيهي، وإلى الإعلانات التفسيرية، التي يرى بعض الأعضاء أنها تطرح مشاكل مماثلة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٣ - عرض على اللجنة من جديد، في الدورة الحالية، ذلك الجزء من التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي لم تتمكن من النظر فيه في دورتها الخمسين، والجزء الأول من تقريره الرابع حول الموضوع^(١١). وعلاوة على ذلك، أرفقت بالتقرير البيليوغرافيا المنقحة بشأن التحفظات على المعاهدات التي كان المقرر الخاص قد قدمها في الأصل عام ١٩٩٦ مرفقة بتقريره الثاني^(١٢).

١٤ - ونظرت اللجنة في الجزء المتبقى من التقرير الثالث للمقرر الخاص وفي جزء من تقريره الرابع في جلساتها ٢٥٨١ إلى ٢٥٨٦ المقودة من ٣ إلى ١١ حزيران/يونيه وأحالت إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٩-١-١ ("التحفظات" على المعاهدات الثنائية)، و ١-٢-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة)، و ٢-١-٢ (الصياغة والتسمية)، و ١-٣-٢ (إصدار إعلان تفسيري في حالة حظر تقديم تحفظ)، و ٤-٢-١ (الإعلانات التفسيرية

(١٠) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٤٠.

(١١) A/CN.4/499

(١٢) A/CN.4/478/Rev.1

المشروطة)، و٥-٢ (إعلانات السياسة العامة)، و٦-٢ (الإعلانات الإعلامية)، و١-٧ (الإعلانات التفسيرية فيما يتصل بالمعاهدات الثنائية)، و١-٨ (الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية بإعلان تفسيري صادر بصدرها) و١-٣ (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)^(١٣). وعلاوة على ذلك، عرض المقرر الخاص نصاً منقحاً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-٧ (١-٧ مكرراً) ("إعلانات عدم الاعتراف") الذي كان معروضاً بالفعل على لجنة الصياغة. وكان هذا النص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي المذكور قد أدرج في تقريره الرابع^(١٤).

- ١٥ - أما بشأن المبادئ التوجيهية ١-٣-٠، و٠-٣-١، مكرراً و١-٣-٣، ثالثاً، التي تظهر أيضاً في التقرير الثالث للمقرر الخاص والتي تتناول التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٥)، فقد أبدى المقرر الخاص نفسه بعض الشكوك حول جدواها ولم يقترحها إلا بصفة مؤقتة. وكان هدفه الرئيسي هو تحديد مجموعة من المعايير النابعة عن التعريف العام للتحفظات والإعلانات التفسيرية. بيد أن اللجنة رأت أن هذه المعايير ملائقة بالفعل للتعريف وأن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة هذه تكرر هذه المعايير، ليس إلا، أو تتدخل معها دون أن تضيف عنصراً جديداً. وقررت اللجنة ألا تحيطها إلى لجنة الصياغة بل أن تورد مضمونها في التعليقات ذات الصلة على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذه المسألة.

- ١٦ - ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة في جلساتها ... المعقدة في ٦ تموز/يوليو ... واعتمدت في القراءة الأولى، [١٧] مشروع مبدأ توجيهي. وعلاوة على ذلك، اعتمدت، في ضوء النظر في الإعلانات التفسيرية، نصاً جديداً لمشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] وللمبدأ التوجيهي الذي ليس له عنوان أو رقم (في النص الجديد لمشروع المبدأ التوجيهي ٦-٦ (نطاق التعريف)). ويورد في الفرع جيم أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات المتصلة بها.

(١٣) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في الوثيقة A/CN.4/491/Add.6.

(١٤) A/CN.4/499، الفقرة ٥٣.

(١٥) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية في الوثيقة A/CN.4/491/Add.6.